تطور أدلة الحنفية في القاعدة الأصولية "لا يجوز قياس المنصوصات بعضها على بعض"

أ. ملاك بنت رضي الجدعاني*، أ.د. إلهام عبد الله باجنيد**

سلم البحث في ١٤٤٥/١/١٩هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٥/٢/٢٤هـ

ملخص البحث:

إن قاعدة "لا يجوز قياس المنصوصات بعضها على بعض" من القواعد الأصولية المتعلقة بباب القياس، وتحديداً بركنه الثاني وهو "الفرع"، ولما كان مدار الاجتهاد في غالب المسائل المستجدة والنوازل المعاصرة على القياس؛ فقد جاءت هذه الدراسة لبيان معنى القاعدة وحجيتها، واستعراض أدلتها، مع ملاحظة التطور الاستدلالي فيها. وقد اشتملت هذه الدراسة على مقدمة ومبحثين وخاتمة، المبحث الأول في التعريف بالقاعدة وبيان حجيتها، والمبحث الثاني في ذكر الأدلة مع بيان التطور الاستدلالي لها، ثم ذكر الخلاصة في التطور الاستدلالي. وقد اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي حيث تم استقراء أدلة الحنفية على القاعدة وتحليلها وملاحظة ما طرأ عليها من التطور من خلال تتبعها في مراجع الحنفية المختارة. وقد خلصت الدراسة إلى أن عامة الحنفية على قولين: الجواز والمنع، فاستدل المانعون بسبعة أدلة ثلاثة منها نقلية، تطور منها دليلان صيغةً وصورةً، واستدل الفريق الثاني بدليلين، واستدل الفريق الثاني بدليلين تطور أحدهما صورةً وتركيباً، والأدلة الثلاثة الأخرى لم يطرأ عليها تطور.

Abstract:

The rule "It is not permissible to measure stipulations against each other" is one of the fundamental rules related to the door of analogy, specifically its second pillar, which is the "branch", and since the focus of ijtihad in most emerging issues and contemporary issues is based on analogy; This study came to clarify the meaning and authority of the rule, and to review its evidence, noting the inferential development in it. This study included an introduction, two chapters, and a conclusion. The first chapter dealt with defining the rule and explaining its validity, and the second chapter included mentioning the evidence with an indication of its inferential development, then mentioning the conclusion in the inferential development. In this study, I followed the inductive and analytical approach, where the Hanafi evidence on the rule was extrapolated, analyzed, and its development was noted by tracing it in the selected Hanafi references. The study concluded that the generality of the Hanafis are based on two sayings:

* باحثة بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز.
** أستاذ بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز.

permissibility and prohibition, so the prohibitors inferred seven evidences, three of which are textual, of which two evidences developed in form and form, and the second team inferred with two evidences, and the second team inferred with two evidences, one of which developed in form and structure, and the other three evidences did not develop.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، والحمد لله رب العالمين، الذي جعلنا بالقرآن مؤمنين، ولآثار نبينا وصحبه ومن تبعهم بالإحسان متبعين، فنسأله سبحانه أن يجعلنا من الشاكرين، وبنعمائه متنعمين معترفين، وصلّى اللّه وسلم على سيدنا ونبينا محمد، إمام المرسلين، وخاتم النبيين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأزواجه وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، من العلماء العاملين، والأئمة المجتهدين، والمبلغين عنهم المعترفين بفضلهم، وعلوّ كعبهم، واختصاصهم بالسؤال، والفتوى في الحوادث والمقال، إذ قال عز وجل في محكم التنزيل: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[1].

ثم بيّن النبي ﷺ ما لطالب العلم من الله من الأجر العظيم والثواب الكريم، فقال مرشداً أمته إلى سلوك طريقه، وإخلاص الرغبة لله في تحقيقه: ((مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ))[2]. ثم أما بعد: فإن أجلّ العلوم وأولاها، وأشرفها وأزكاها: العلم بالله Y وشريعته، وهداية العباد إلى طريق مرضاته وجنته، ببيان ما في القرآن من الأحكام، والتمييز بين الحلال والحرام، وذلك يكون بالعلم فروعاً وأصولاً، والأصول هي القواعد الأصولية الكلية التي تنضبط بها الفتوى لا سيما في النوازل، وعلى رأس ذلك: القواعد القياسية.

ومن هنا اخترت بحث هذا الموضوع وسميته بـ **(تطور أدلة الحنفية في القاعدة الأصولية "لا يجوز قياس المنصوصات بعضها على بعض")**، والله ولي التوفيق.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذا الموضوع من عدة جوانب:

الأول: تعلقه بباب القياس، وهو الدليل الرابع من أدلة الأحكام الشرعية، وأحد أهم

المباحث الأصولية، وعليه المعوّل في كثير من النوازل الفقهية.

الثاني: تعلقه بالقواعد الأصولية التي تنظم العمل بالقياس وتحكمه، وينتظم تحتها كثير من الأحكام الجزئية، فضبطها ضبطٌ لما يندرج تحتها من الأحكام.

الثالث: تعلقه بأدلة تلك القواعد تحديداً، فهو بمثابة التأصيل والتدليل على صحة القاعدة.

الرابع: جمعه لأدلة القواعد الأصولية يجعله مرجعاً في هذا الباب باعتبار اجتماع أجزاء المشروع البحثي.

أهداف الدراسة:

١-بيان معنى القاعدة الإفرادي والإجمالي.

٢-ذكر حجيتها وقول الحنفية فيها.

٣-جمع الأدلة وملاحظة التطور الاستدلالي لها.

أسباب اختيار الدراسة:

- اختصاصها بكتب الحنفية، وهم المعروف عنهم تسميتهم بأهل الرأي كنايةً عن شدة أخذهم به وتوسعهم فيه، على أن الأمر في حقيقته بخلاف ذلك كما سيظهر من خلال مباحث الدراسة.

- جِدة الموضوع، حيث جاء جامعاً لأدلة القواعد، كاشفاً عن تطورها الاستدلالي عند الحنفية من خلال بيان طرق الاستدلال بها وبيان ما أضيف إليها ونحو ذلك.

الدراسات السابقة:

١-بحث محكم بعنوان: "تطور دليل القاعدة الأصولية عند الجمهور: الواجب المخير نموذجاً، دراسة استقرائية تحليلية" للدكتور: عبد الوهاب الرسيني.

والفرق بينه وبين الدراسة المقدمة واضح وجلي، فقد تناول الدكتور عبد الوهاب أدلة قاعدة الواجب المخير، وهي من قواعد الأحكام التكليفية، وبحثها من خلال استدلال علماء الجمهور، بينما هذا البحث يتعلق بالقياس وبحث القاعدة من خلال استدلال الحنفية

٢-رسالة ماجستير بعنوان: "تطور دليل القاعدة الأصولية عند الجمهور في مباحث الحكم التكليفي (دراسة استقرائية تحليلية)"، للباحث: عبد الله بن محمد الهاشمي، بجامعة أم القرى، وتفارق الدراسة من حيث تعلقها بباب الأحكام التكليفية، واختصاصها بمنهج الجمهور ومؤلفاتهم، بخلاف هذه الدراسة المتعلقة بكتاب القياس على منهج الحنفية.

هذا ولم تخل المكتبة الأصولية من دراسات وأبحاث تمحورت حول أدلة القواعد الأصولية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١-استدلال الأصوليين بالسنة في مسائل القياس والاجتهاد والتقليد والفتوى والتعارض والترجيح جمعاً وتوثيقاً ودراسة، للباحث حسن بن علي السفياني، جامعة الإمام محمد بن سعود.

٢-أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية، للباحث: فخر الدين بن الزبير المسي، الدار الأثرية.

٣-استدلال الأصوليين بإجماع الصحابة ﷺ، (جمعأ وتوثيقا ودراسة) للباحث: يوسف حسن الشراح، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٤-استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية، للباحث: عياض بن نامي السلمي، الجامعة الإسلامية.

٥-الاستدلال بالسنة على القواعد الأصولية من خلال أحاديث مشكاة المصابيح، (جمعا ودراسة وتوثيقاً، للباحثة: سناء بنت هاشم المغربي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٦-الاستدلال بأحاديث الأربعين النووية على القواعد الأصولية والفقهية (جمعا ودراسة) للباحثة: إيمان بنت عبد الرحمن البهدل، جامعة القصيم.

٧-استدلال الأصوليين بالقياس على إثبات القواعد الأصولية، (دراسة تأصيلية تطبيقية) للباحث ناصر بن سعيد الغامدي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وهذه الدراسات مع جودتها وجديتها وما أفادته في مضمونها غير أنها تفارق الدراسة المقدمة من وجهين، فهي متفرقة من وجه وعامة من جهة أخرى، فهي متفرقة من حيث إن كل واحدة منها عنيت بجمع دليل واحد، وإظهار مدى استدلال علماء الأصول به ودراسته، بل إن بعضها قد عني بجمع دليل واحد في أبواب معينه من أصول الفقه.

وأما هذه الدراسة فاعتنت بجمع كل الأدلة التي استدل بها علماء المذهب الحنفي على حجية القاعدة وقوتها، ومن خلالها سيخرج البحث بموسوعة استدلالية شاملة. وعامة من جهة أخرى حيث إنها لم تعن بدراسة الاستدلال لدى مذهب معين، وإنما جمع كل المواضع التي استدل بها الأصوليون بدليل السنة أو القياس أو اللغة وما شابهها، وأما هذه الدراسة فعنيت بجمع كل الأدلة لدى الحنفية في قاعدة "لا يجوز قياس المنصوصات بعضها على بعض"

خطة البحث:

سيشتمل البحث على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، وأهدافه، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: التعريف بالقاعدة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان المعنى الإفرادي.

المطلب الثاني: بيان المعنى الإجمالي.

المبحث الثاني: حجية القاعدة.

المبحث الثالث: أدلة القاعدة وتطورها الاستدلالي.

المبحث الرابع: خلاصة التطور الاستدلالي لأدلة القاعدة.

الخاتمة: تضمنت أهم نتائج البحث.

منهج البحث:

المنهج المتبع في البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي، وسيكون بمشيئة الله تعالى على النحو الآتي:

١-تحديد أهم المراجع الأصولية لدى المذهب الحنفي لتكون موضع الدراسة ومجال البحث والاستقراء، وهي:

- الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الجصاص، (ت: ٣٧٠هـ).
- تقويم الأدلة، لعبيد الله بن عمر الدبوسي، (ت: ٤٣٠هـ).
- مسائل أصول الفقه، لأبي عبد الله الحسين بن علي الصيمري، (ت: ٤٣٦هـ).
- كنز الوصول إلى معرفة الأصول، لعلي بن محمد البزدوي، (ت: ٤٨٢هـ).
- الأصول، لأحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت: ٤٩٠هـ).
- معرفة الحجج الشرعية، لأبي اليسر محمد بن محمد البزدوي، (ت: ٤٩٣هـ).
- ميزان الأصول، لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، (ت: ٥٣٩هـ).
- بذل النظر، لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي، (ت: ٥٥٢هـ).
- المنتخب، لحسام الدين محمد بن محمد الإخسيكتي، (ت: ٦٤٤هـ).
- المعني في أصول الفقه، لعمر بن محمد الخبازي، (ت: ٦٩١هـ).
- شرح المنتخب الحسامي، لعبد الله بن أحمد النسفي، (ت: ٧١٠هـ).
- المنار في الأصول وشرحه، لعبدالله بن أحمد النسفي، (ت: ٧١٠هـ).
- الكافي شرح البزدوي، لحسين بن علي السغناقي، (ت: ٧١٤هـ).
- كشف الأسرار، لعبد العزيز بن أحمد بخاري، (ت: ٧٣٠هـ).
- جامع الأسرار في شرح المنار، لمحمد بن محمد الكاكي، (ت: ٧٤٩هـ).

- التبيين في شرح المنتخب الحسامي، لأمير كاتب بن أمير عمر الإتقاني، (ت: ٧٥٨هـ.).
- فتح المجني في شرح المغني، لأحمد بن إبراهيم العينتابي، (ت: ٧٦٧هـ.).
- التقرير لأصول فخر الإسلام لمحمد بن محمود البابرتي، (ت: ٧٨٦هـ.).
- شرح منار الأنوار، لعبد اللطيف بن عبد العزيز ابن الملك، (ت: ٨٠١هـ.).
- خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، لقاسم بن قطلوبغا، (ت: ٨٧٩هـ.).
- مرآة الأصول شرح مرقاة الأصول لمحمد بن فراموز ملا خسرو، (ت: ٨٨٥هـ.).
- إفاضة الأنوار في اضاءة أصول المنار، محمود محمد الدهلوي، (ت: ٨٩١هـ.).
- شرح متن المنار لعبد الرحمن بن أبي بكر ابن العيني، (ت: ٨٩٣هـ.).
- فتح الغفار بشرح المنار، لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، (ت: ٩٧٠هـ.).
- زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار، لأحمد بن محمد السيواسي، (ت: ١٠٠٠هـ.).
- إفاضة الأنوار على أصول المنار، لمحمد علاء الدين الحصني، (ت: ١٠٨٨هـ.).
- نور الأنوار في شرح المنار، لأحمد بن أبي سعيد ملا جيون، (ت: ١١٣٠هـ.).

٢-دراسة القاعدة الأصولية على النحو الآتي:

- الالتزام بنص القاعدة الأصولية من كتب الحنفية قدر الإمكان.
- التعريف بالقاعدة وبيان معناها مفردةً وإجمالاً من المصادر الأصولية الحنفية، وضرب الأمثلة التي توضحها عند الحاجة.
- بيان حجية القاعدة عند الحنفية، وتحرير القول فيها عند الاختلاف، مع بيان موقف الجمهور منها في الحاشية، دون استطراد في ذكر الأدلة والمناقشات، وذكر نص القاعدة من كتبهم في موضعها.
- ملاحظة التطور الاستدلالي لدى المذهب في كل دليل بعده مباشرة؛ تجنباً للتكرار والتطويل، وذلك من خلال ملاحظة ما طرأ على الدليل نفسه من تغيير في صورته، أو صيغته، أو ما أضيف إليه أو حذف منه، والنظر في نوع الأدلة التي استدلوا بها نقلية أم عقلية.
- دراسة القاعدة من خلال أربعة جوانب، هي:

- الجانب الأول: معنى القاعدة.
- الجانب الثاني: حجية القاعدة.
- الجانب الثالث: الأدلة التي استدلوا بها للقاعدة جمعاً وتوجيهاً، والتطور الاستدلالي لها.
- الجانب الرابع: ذكر خلاصة التطور الاستدلالي في أدلة القاعدة بشكل إجمالي، يلاحظ فيه تطور الدليل في نفسه دون الإشارة إلى القائل، مع ربطه بمظاهر التطور تطبيقياً.

٣- الترجمة للأعلام الذين ترد أسماؤهم في البحث باختصار عند أول ذكر لهم.

٤- نقل وتوثيق النصوص والآراء من مصادرها الأصلية ما أمكن.

٥- التعريف بالمصطلحات، والمفردات الغريبة التي تستدعي الشرح من مظانها الأصلية.

المبحث الأول
بيان معنى قاعدة: "لا يجوز قياس المنصوصات بعضها على بعض"
المطلب الأول: بيان معنى القاعدة

أولاً المعنى الإفرادي:

النص لغة: الظهور والارتفاع، ومنه: المَنَصَّةُ، وهي: مَا تُظْهَرُ عَلَيْهِ العروسُ لتُرَى. والنَّصُّ والنَّصِيصُ: السَّيْرُ الشَّدِيدُ والحثُّ، ولِهَذَا قِيلَ: نَصَصْتُ الشَّيْءَ رَفَعْتُهُ، ومِنْهُ مِنَصَّة الْعَرُوسِ، وأَصل النَّصّ: أَقصى الشَّيْءِ وغايتُه. ونَصَصْتَ الرجلَ، إذا استقصيت مسألته عن الشئ حتَّى تستخرج ما عنده. ونَصَّ الْحَدِيثَ يَنُصُّه نَصًّا: رفَعَه، وَكُلُّ مَا أُظْهِرَ فَقَدْ نُصَّ[٣].

النص اصطلاحاً: عرّفه الجصاص بأنه: "كل ما يتناول عيناً مخصوصة بحكمٍ ظاهر المعنى بيّن المراد"[٤]. وعرفه السرخسي بأنه: "ما يزداد وضوحاً بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم، ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهراً بدون تلك القرينة"[٥].

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي:

يذكر الحنفية هذه القاعدة في باب شروط القياس، فإنه لما كان القياس عندهم: إبانة حكم الفرع بتعدية حكم الأصل إليه[٦]؛ كان من شرط هذه الإبانة استتار الحكم بعدم ورود الدليل المعرِّف به، فإذا وُجد النص الدال على الحكم فهو منصوصٌ عليه، مستغنٍ عن القياس، على الخلاف الذي سيأتي ذكره في المطلب التالي.

ومن ذلك قول الجصاص[٧]: "إنما يُقاس على التنزيل، فأما التنزيل بعينه فلا

يقاس"[٨].

وقال الدبوسي[٩] في شروط القياس: "وأن يتعدى الحكم الشرعي بنص بعينه إلى فرعٍ هو نظيره، ولا نص فيه"[١٠]، فقوله "ولا نص فيه" يشير به إلى أن وجود النص في الفرع مانع من القياس، وهو مفاد القاعدة.

ومن أمثلة قياس المنصوص: قياس القتل العمد على القتل الخطأ في وجوب الكفارة، بجامع أن كلاً منهما جناية، بل الجناية في العمد أشد وأكمل، فهذا -كما تقرره القاعدة- قياس باطل؛ لأن الفرع منصوص عليه.

وكذلك قياس اليمين الغموس[١١] على اليمين المنعقدة في وجوب الكفارة أيضاً؛ لنفس المعنى السابق.

والنص الوارد فيهما المانع من قياسهما هو قوله ﷺ: ((خَمْسٌ مِن الْكَبَائِرِ لا كَفَّارَةَ فِيهِنّ))[١٢]، وَعَدَّ مِنهَا: الْغَمُوسَ وَقَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقّ.

وكذلك ورد في القتل قوله تعالى ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾[١٣]، فالنص يقتضي أن تكون جهنم كل جزائه، وفي إيجاب الكفارة بالقياس زيادة على النص بالرأي، فلا تجوز[١٤].

المبحث الثاني: حجية القاعدة

قاعدة "المنصوصات لا يقاس بعضها على بعض" من القواعد التي اتفق فيها العلماء في حال، واختلفوا في حال أخرى، أما محل الاتفاق فهو أن القياس إذا كان على خلاف النص، فإنه بالاتفاق باطل لا يعمل به، وأما محل الخلاف فهو أن يكون القياس موافقاً للنص، وفيه قولان:

الأول: ذهب أكثر الحنفية -منهم الجصاص، والدبوسي، والبزدوي[١٥]- إلى عدم جواز استعمال القياس في حال وجود النص، ولو كان على وفاقه[١٦].

القول الثاني: ذهب مشايخ سمرقند -ومنهم السمرقندي[١٧] فيما يدل عليه كلامه- إلى جوازه[١٨]، شريطة أن يكون مساوٍ للنص؛ فإن كان زائداً بشيء كان باطلاً؛ لأن الزيادة على النص نسخ[١٩][٢٠].

المبحث الثالث: أدلة القاعدة، وتطورها الاستدلالي

١-أدلة الفريق الأول، القائلين بأن المنصوصات لا تقاس على بعضها البعض:

أولاً: من السنة:

الدليل الأول: قال ﷺ لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: ((بِمَا تَقْضِي؟)) قال: بكتاب الله تعالى، فقال: ((فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟)) قال: بسنة رسول الله، قال: ((فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟)) قال: أجتهد فيه رأيي، فقال ﷺ: ((الْحَمْدُ لِلّهِ الّذِي وَفّقَ رَسُولَ رَسُولِهِ لِمَا يَرْضَى بِهِ

رَسُولَهُ))[٢١].

التطور الاستدلالي:

- استدل به أولاً الجصاص دليلاً مباشراً على أن القياس إنما يحتاج إليه عند عدم النص، ولم يكن استشهاده به على سبيل الاستدلال للقاعدة باعتبارها قاعدة مستقلة متعلقة بالقياس، إنما في سياق كلامه عن مسألة نسخ القرآن بالقياس، وقد أحال عليها في موضع ذكر القاعدة، فساق الحديث ثم قال: "فأخبر ﷺ أن جواز الاجتهاد مقصور على عدم النص المتوارث عن الصدر الأول ومن بعدهم من فقهاء سائر الأعصار إذا ابتلوا بحادثة طلب حكمها من النص، ثم إذا عدموا النص فزعوا إلى الاجتهاد والقياس، ولا يسوغون لأحد الاجتهاد واستعمال القياس مع النص"[٢٢].

- ثم ذكره السرخسي[٢٣] دليلاً مباشراً على القاعدة في معرض الاستدلال لمسألة أخرى وهي: حكم العلة، فقال: "العلة لا يكون حجة للحكم إلا بعد النص" ثم ساق الحديث وذكر وجه الدلالة منه على القاعدة بقوله: "وما يكون عاملاً بعد النص كان شرط عمله انعدام النص في المحل الذي يعمل فيه، فعرفنا أنه لا عمل له في محل منصوص"[٢٤].

الدليل الثاني: ما روي عن جماعة من الصحابة ﷺ: ((مَنْ أَتَاهُ مِنْكُمْ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ وَلا سُنَّةَ رَسُولِهِ؛ فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ))[٢٥].

الدليل الثالث: كان عمر ﷺ إذا نزل به نازلة من أمر الأحكام سأل الصحابة ﷺ: ((هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا شَيْئًا؟)) [٢٦] فإذا روي له فيها خبر عن النبي ﷺ قبله، ولم يفتقر معه إلى مشاورة ولا اجتهاد.

التطور الاستدلالي من الدليلين السابقين:

- ذكرهما الجصاص دليلاً مباشراً على أن القياس ليس بحجة مع النص، وذلك في أثناء كلامه عن مسألة نسخ القرآن بالقياس، وقد أحال عليه عند كلامه على القاعدة، وانفرد بالاحتجاج بهما على ذلك، وقال مبيناً وجه الدلالة منه: "وكذلك كان أمر سائر الصحابة والتابعين ومن بعدهم إنما كانوا يفزعون إلى النظر والاستدلال عند عدم النصوص"[٢٧].

ثانياً: من المعقول:

الدليل الأول: لأن القياس إنما يفتقر إليه عند عدم النص، فإذا كان الحكم منصوصاً عليه فقد استغنى بدخوله تحت النص عن القياس.

التطور الاستدلالي:

- استدل به أولاً الجصاص[٢٨].

الدليل الثاني: أن الحكم المتعدي بالقياس إما أن يكون موافقاً للحكم الثابت بالنص أو مخالفاً له، فإن كان موافقاً ومساوياً له لم يكن له فائدة، وإن كان موافقاً وزائداً عنه فالزيادة على النص نسخ، وإن كان مخالفاً فالعمل به غير جائز بالإجماع؛ لأن القياس لا يعارض النص.

التطور الاستدلالي:

- استدل به أولاً الدبوسي دليلاً مباشراً على صحة القاعدة[٢٩].

- ثم ذكره السرخسي في معرض الجواب عن قول المخالف أن تعدية الحكم إلى موضع منصوص عليه جائزةٌ إن كانت تفيد زيادة بيان، فقال: "وإن كان زائداً فيه فهو مغير أيضاً بحكم ذلك النص؛ لأن جميع الحكم قبل التعليل في ذلك الموضع ما أوجبه النص الوارد فيه، وبعد التعليل يصير بعضه، والبعض غير الكل، فعرفنا أنه لا يخلو هذا التعليل من أن يكون مغيراً حكم النص، وتبين بهذا أن الكلام في هذا الفصل بناءً على ما قدمنا أن الزيادة على النص عندنا بمنزلة النسخ، فكما لا يجوز إثبات نسخ المنصوص بالتعليل بالرأي، فكذلك لا يجوز إثبات الزيادة فيه"[٣٠].

الدليل الثالث: لأنه لا يجوز استعمال القياس على وجه المعارضة بحكم النص بخلافه؛ فدل ذلك على أنه لا عمل له في موضع النص.

التطور الاستدلالي:

- استدل به السرخسي دليلاً مباشراً على أن القياس لا يجوز في المنصوص، وانفرد به[٣١].

الدليل الرابع: لأن استعمال القياس في المنصوص يفضي إلى التحكّم في تعيين الأصل؛ لأن كل واحدة من الصورتين صالحة لأن تكون هي الأصل؛ لورود النص بالحكم فيها.

التطور الاستدلالي:

- انفرد به ملا خسرو[٣٢]، واستدل به دليلاً مباشراً[٣٣].

٢- أدلة الفريق الثاني، القائلين بأن المنصوص يقاس على المنصوص إن كان موافقاً له:

الدليل الأول: أن العلة الشرعية دليلٌ على الحكم، ويجوز أن يكون للمدلول الواحد – وهو الحكم– دلائل عدة، وإن كان بعض هذه الأدلة أقوى من بعضها.

التطور الاستدلالي:

- ذكره السمرقندي جواباً عن قول الخصم أن الحكم ثابت بالنص، والنص أقوى، فلا فائدة في القياس معه، وانفرد به من هذا الوجه[٣٤].

- ثم ذكره البخاري[٣٥] في معرض الاستدلال المباشر، وأسنده إلى القياس على توارد الأدلة في الحكم الواحد من الكتاب والسنة معاً، فكما لا يمنع ورود الدليل من الكتاب من الاستدلال عليه بالسنة، فكذلك اجتماع الدليل من النص مع الدليل من المعقول بالقياس[٣٦].

- ثم استدل به في موضع لاحق دليلاً مباشراً أيضاً، واستدل عليه بالجواز الشرعي والعقلي، فقال: "ولا مانع في الشرع والعقل عن تعاضد الأدلة وتأكيد بعضها ببعض، فإن الشرع قد ورد بآياتٍ كثيرة وأحاديث متعددة في حكمٍ واحد"[٣٧].

- ثم ذكره ابن نجيم[٣٨] دليلاً مباشراً، من جهة أخرى، وهي أن الاستدلال به مع وجود النص يقصد به تعاضد الأدلة، وقاسه على الإجماع المبني على الدليل القطعي، فإن الدليل القطعي لا يمنع من استعمال دليل الإجماع[٣٩].

- ثم ذكره ملا جيون[٤٠] وضرب له مثالاً من عمل الفقهاء وصنيعهم في مؤلفاتهم، فقال: "كما هو دأب صاحب الهداية يستدل لكل حكم بالمعقول والمنقول؛ تنبيهاً على أنه لو لم يكن النص موجوداً لثبت بالقياس أيضاً"[٤١].

الدليل الثاني: الإجماع، فقد جرت عادة العلماء من السلف على الاستدلال بالنص والمعقول في الحكم الواحد، وكتبهم مليئة بذلك، ولم يُنقل الإنكار عليهم، فيكون ذلك إجماعاً منهم على جوازه.

التطور الاستدلالي:

- ذكره البخاري دليلاً مباشراً، ووضّحه بالقياس على الحديث الغريب[٤٢] فقال: "يوضحه أن الحديث الغريب يجب قبوله إن كان موافقاً بالكتاب؛ لقوله ﷺ: ((إِذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا وَافَقَ فَاقْبَلُوهُ، وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ))، ومع أنه لا فائدة في قبوله إلا تأكيد دليل الكتاب به، فكذا التعليل على موافقته الكتاب يجوز لهذه الفائدة"[٤٣].

المبحث الرابع: خلاصة التطور الاستدلالي لأدلة القاعدة

تطور أدلة الفريق الأول، القائلين بأن المنصوصات لا تُقاس على بعضها البعض:

الدليل الأول: قال ﷺ لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: ((بِمَا تَقْضِي؟)) قال: بكتاب الله تعالى، فقال: ((فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟)) قال: بسنة رسول الله، قال: ((فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟)) قال: أجتهد فيه رأيي، فقال ﷺ:((الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِهِ لِمَا يَرْضَى بِهِ رَسُولَهُ)):

ورد أولاً دليلاً مباشراً على أن القياس إنما يحتاج إليه عند عدم النص، ثم

ورد كذلك دليلاً متطوراً صيغةً حيث أضيف إليه مقدمة أخرى تدل على المطلوب وهي: أن ما يكون عاملاً بعد النص كان شرط عمله انعدام النص في المحل الذي يعمل فيه.

الدليل الثاني: ما روي عن جماعة من الصحابة ﷺ قولهم: ((مَنْ أَتَاهُ مِنْكُمْ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ وَلا سُنَّةِ رَسُولِه؛ فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَه)).

والدليل الثالث: كان عمر ﷺ إذا نزل به نازلة من أمر الأحكام سأل الصحابة ﷺ: ((هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا شَيْئاً؟)) فإذا رُوي له فيها خبر عن النبي ﷺ قبله، ولم يفتقر معه إلى مشاورة ولا اجتهاد.

وردا دليلان مباشران على أن القياس ليس بحجة مع النص، ولم يطرأ عليهما تطور.

الدليل الرابع: أن القياس إنما يفتقر إليه عند عدم النص، فإذا كان الحكم منصوصاً عليه فقد استغنى بدخوله تحت النص عن القياس: ورد دليلاً مباشراً، ولم يطرأ عليه تطور.

الدليل الخامس: أن الحكم المتعدي بالقياس إما أن يكون موافقاً للحكم الثابت بالنص أو مخالفاً له، فإن كان موافقاً ومساوياً له لم يكن له فائدة، وإن كان موافقاً وزائداً عنه فالزيادة على النص نسخ، وإن كان مخالفاً فالعمل به غير جائز بالإجماع؛ لأن القياس لا يعارض النص:

ورد أولاً دليلاً مباشراً، ثم تطور صورياً بوروده في معرض الجواب عن قول المخالف أن تعدية الحكم إلى موضع منصوصٍ عليه جائزةٌ إن كانت تفيد زيادة بيان.

الدليل السادس: أنه لا يجوز استعمال القياس على وجه المعارضة بحكم النص بخلافه؛ فدل ذلك على أنه لا عمل له في موضع النص:

ورد دليلاً مباشراً ولم يطرأ عليه تغيير؛ لعدم وروده في غير هذا الموضع.

الدليل السابع: أن استعمال القياس في المنصوص يفضي إلى التحكّم في تعيين الأصل؛ لأن كل واحدة من الصورتين صالحة لأن تكون هي الأصل؛ لورود النص بالحكم فيها:

ورد دليلاً مباشراً ولم يطرأ عليه تغيير لعدم وروده في غير هذا الموضع.

تطور أدلة الفريق الثاني، القائلين بأن المنصوص يُقاس على المنصوص إن كان موافقاً له في الحكم:

الدليل الأول: أن العلة الشرعية دليلٌ على الحكم، ويجوز أن يكون للمدلول الواحد دلائل عدة، وإن تفاوتت في قوتها:

ورد أولاً في معرض الجواب عن دعوى عدم فائدة القياس مع وجود النص لكونه أقوى، ثم تطور صورياً إذ ورد دليلاً مباشراً كما تطور باعتبار التركيب حيث أُسند إلى القياس على ورود الدليل من السنة على حكم معين مع وجود دليله من الكتاب، ثم استند إلى دليل الجواز العقلي والشرعي، ثم ورد مستنداً إلى القياس على الإجماع المبني على الدليل القطعي؛ إذ المقصود تعاضد الأدلة، ثم استند إلى اتفاق الفقهاء على العمل به في كتبهم، واستدلالهم لكل حكم بالمعقول والمنقول؛ تنبيهاً على أنه لو لم يكن النص موجوداً لثبت بالقياس أيضاً.

الدليل الثاني: الإجماع؛ إذ لم يُنقل الإنكار على من استدل من العلماء على الحكم الواحد بالمعقول مع وجود النص:

ورد دليلاً مباشراً مستنداً إلى القياس على وجوب قبول الحديث الغريب إذا وافق الكتاب مع أن الحكم مدلول عليه بالنص؛ إذ المقصود بالفائدة هو التأكيد، ولم يطرأ عليه تطور فيما بعد.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فهذه خاتمة البحث الموسوم بـ(تطور أدلة الحنفية في القاعدة الأصولية "لا يجوز قياس المنصوصات بعضها على بعض") وقد بينت فيه الباحثة معنى القاعدة إفرادياً وإجمالياً، كما حررت مذهب الحنفية وقد استنتجت أنهم اختلفوا على قولين: أكثرهم على عدم جواز قياس المنصوص، وأما مشايخ سمرقند فقد أجازوه، كما جمعت الأدلة التي استدلوا بها على حجية القاعدة، استدل الفريق الأول بسبعة أدلة، ثلاثة منها منقولة، والأخرى معقولة: وهي ستة، تطور منها اثنان:

الأول: تطور باعتبار الصيغة حيث أضيفت إليه مقدمة أخرى.

والثاني: تطور صوري حيث ورد أولا دليلا مباشراً ثم تحول إلى جواب.

أما الفريق الثاني فاستدلوا بدليلين فقط كلاهما معقول، تطور أحدهما، فتطور صورياً بانتقاله من جواب إلى دليل، وتركيباً بإسناده إلى القياس، ثم بإسناده إلى قياس آخر، ثم بإسناده إلى اتفاق الفقهاء.

ولأن هذه الدراسة هي دراسة تحليلية؛ فإن لكل باحثٍ نظرته وطريقته في

تحليل النصوص وقدرته على ملاحظة الفوارق بينها، مما يصعب معه ضبط مظاهر التطور في أشكال محدودة أو حصرها في أنواع معدودة؛ كما قد يصعب أيضاً تنزيل النصوص عليها وضبطها بضوابط التطور.

هذا، وقد يجتمع على الدليل الواحد في الموضع الواحد أكثر من مظهر للتطور، كأن يتحول من دليل إلى جواب ثم يسند إلى الإجماع كل ذلك في كلمات معدودة مختصرة، فيجتمع فيه التطور بالصورة والتطور بالتركيب والتطور بالصيغة، كما قد يذكر الدليل ولا يتطور، وقد لا يتكرر أصلاً في غير موضع وروده الأول.

هوامش البحث:

(١) سورة النحل، الآية: ٤٣.

(٢) رواه أبو داود في السنن، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، ح ٣٦٤١، (٣١٧/٣)، وصححه الألباني.

(٣) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، (٨٢/١٢)؛ الجوهري، الصحاح، (١٠٥٨/٣)؛ ابن منظور، لسان العرب؛ (٩٧/٧، ٩٨).

(٤) الفصول، (٥٩/١).

(٥) تمهيد الفصول، (١٦٤/١).

(٦) القياس "إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر"، وهو التعريف المشهور في كتب أصول الحنفية وأكثرها وروداً، وقيل: هو المعتمد.
انظر: السمرقندي، ميزان الأصول، (٥٥٤/١)؛ البابرتي، التقرير، (ق٣/ج٣٢٧/٢).

(٧) أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص، ولد سنة (٣٠٥هـ)، سكن بغداد، وعنه أخذ فقهاؤها، وإليه انتهت رياسة الأصحاب، تفقه على أبي الحسن الكرخي، له من المصنفات: (أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، والفصول في الأصول) وغيرها، توفي سنة (٣٧٠هـ). انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، (٣١٥/٨)؛ القرشي، الجواهر المضية، (٨٤/١، ٨٥)؛ ابن العماد، شذرات الذهب، (٣٧٧/٤).

(٨) الفصول، (٢٣٣/١).

(٩) عبيد الله بن عمر، أبو زيد الدبوسي، من كبار فقهاء الحنفية، أول من وضع علم الخلاف وأبرزه، كان أحد من يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، له من المصنفات: (الأسرار، وتقويم الأدلة، وغيرها)، توفي سنة (٣٠٤ه).
انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، (٦٧٨/١٥)؛ القرشي، الجواهر المضية، (٣٣٩/١)؛ ابن العماد، شذرات الذهب، (١٥١/٥).

(١٠) تقويم الأدلة، (ص٢٧٩).

(١١) هي اليمين الكاذبة، كالتي يقتطع بها مال غيره، وسميت غموسا؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار. انظر: مجد الدين ابن الأثير، النهاية، (٣٨٦/٣).

(١٢) أخرجه أحمد في مسنده مطولاً، ح ٨٧٣٧، (٣٥٠/١٤)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، (١٩٣/٨).

(١٣) سورة النساء، الآية: ٩٣.
(١٤) انظر: البخاري، كشف الأسرار، (٣٣٠/٣).
(١٥) علي بن محمد، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي، من كبار فقهاء الحنفية، يلقّب بأبي العسر تمييزاً له عن أخيه أبي اليسر، تفقه على شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد الحلواني، وسمع منه، من تصانيفه: (شرح الجامع الكبير)، و(الجامع الصغير)، و(كنز الوصول)، توفي سنة (٤٨٢هـ). انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، (٣١٥/١٠)؛ القرشي، الجواهر المضية، (٣٧٢/١)؛ اللكنوي، الفوائد البهية، (ص: ١٢٤).
(١٦) انظر: الجصاص، الفصول، (٢٣٣/١)؛ الدبوسي، تقويم الأدلة، (ص٢٧٩)؛ البزدوي، الأصول، (ص: ٢٥٥).
(١٧) محمد بن أحمد، علاء الدين السمرقندي، كان إماماً في الفتوى والمناظرة والأصول والكلام، تفقه على أبي المعين ميمون المكحولي، وعلى أبي اليسر البزدوى، من مصنفاته: (تحفة الفقهاء، واللباب في الأصول، وميزان الأصول)، مات سنة (٥٣٩هـ). انظر: القرشي، الجواهر المضية، (٢٨/٢، ٢٤٣)؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، (١٥٤٢/٢، ١٩١٦)؛ اللكنوي، الفوائد البهية، (١٥٨).
(١٨) لم يصرّح السمرقندي بقوله ولم يذكر المسألة المقصودة مباشرة، ولكنه فرّعها على مسألة أخرى، وهي: هل من شرط القياس كون الحكم في الأصل ثابتاً بالعلة؟ أم لا يشترط، بل هو ثابت فيه بالنص؟ فمن قال: يثبت بالنص؛ فقد استغنى به عن القياس، ومن قال: يثبت بالعلة؛ لم يمنع من القياس مع النص. انظر: السمرقندي، ميزان العقول، (ص: ٦٣٦)
(١٩) انظر: السرخسي، تمهيد الفصول، (١٦١/٢)؛ البخاري، كشف الأسرار، (٣٢٩/٣)؛ البابرتي، التقرير، (ص: ٤٣٧).
(٢٠) ذهب أكثر المتكلمين إلى جواز استعمال القياس في وجود النص، شريطة ألا يكون النص الدال على الفرع هو بعينه النص الدال على حكم الأصل، وإلا كان باطلاً، ويعبرون عنه في الشروط: بألا يكون دليل حكم الأصل شاملاً لحكم الفرع، فيما وافق بعضهم قول عامة الحنفية، فأبطلوا القياس في وجود النص، كالآمدي وابن جزي. انظر: ابن جزي، تقريب الوصول، (ص١٨٦)؛ الرهوني، تحفة المسؤول، (٢٤/٤)؛ الرازي، المحصول، (٣٧٢/٥)؛ الآمدي، الإحكام، (٢٥٠/٣، ٢٥١)؛ الإسنوي، نهاية السول، (ص: ٣٥٩)؛ آل السبكي، الإبهاج، (١٥٧/٣)؛ الزركشي، البحر المحيط، (١٣٨/٧)؛ العراقي، الغيث الهامع، (ص٥٢٥)؛ أبو يعلى، العدة، (١٣٢٠/٤)؛ الطوفي، شرح الروضة، (٣٠١/٣)؛ ابن مفلح، أصول الفقه، (١٢٠٦/٣)؛ المرداوي، التحبير، (٣١٤٥/٧). ومما قيل في الجمع بين القول بمنع القياس مع وجود النص، وبين عمل الفقهاء به، ما ذكره الأبياري بقوله: "في المسألة كلام لابد من النظر فيه، وذلك أنا قلنا: شرط الفرع الثابت بالقياس، أن يكون مسكوتاً عنه، والشافعي رحمه الله قد اعتبر المساقاة بالقراض، ثم عضده بالحديث الثابت في المساقاة، فقد صار حكم المساقاة منصوصًا عليه، فكيف يبطل حكمه بالقياس؟ والذي أطلقه الفقهاء والأصوليون أنه قد يجتمع على حكم المسألة النص والإجماع والقياس. فهذا الكلام ظاهر التناقض، ولكن الظاهر عندي أن الممتنع أن يثبت حكم بالقياس على أصل منصوص عليه، على وجه النص شاملًا للمعتبر به والملحق به، أما إذا كان المطلوب حكمه بالقياس، لا يتناوله مع أصله نص واحد، فهذا هو الذي يتأتى القياس فيه على أصل آخر، وكأنه

مسكوتٌ عنه باعتبار النص الدال على حكم أصله، فلابد من التنبه لذلك". التحقيق والبيان، (٤٧٠/٣).

(٢١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولفظه كما في السنن: أن رسولَ الله ﷺ لما أراد أن يَبعَثَ معاذاً ﷺ إلى اليمن، قال: ((كيف تَقضِي إذا عَرَضَ لكَ قَضاء؟)) قال: أقضي بكتاب الله، قال: ((فإن لم تَجِدْ في كتاب الله؟)) قال: فبسُنةِ رسولِ الله ﷺ، قال: ((فإن لم تجد في سُنة رسولِ الله ولا في كتاب الله؟)) قال: أجْتَهِدُ رأيي ولا آلُو، فضربَ رسولُ الله ﷺ صَدْرَهُ وقال: ((الْحَمْدُ للهِ الذِي وَفّق رَسُولَ رَسُولِ الله لِمَا يَرضَى رَسُولُ الله)) ورواه أبو داود في السنن، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، ح٣٥٩٢، (٤٤٣/٥)؛ والترمذي في السنن، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، ح١٣٢٧، (٩/٣)، وقال: هذا حديث، لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل. وقال ابن حجر في موافقة الخبر الخبر، (١١٩/١): "وقد أطلق صحته جماعة من الفقهاء كالباقلاني وأبي الطيب الطبري وإمام الحرمين لشهرته وتلقي العلماء له بالقبول".

(٢٢) الفصول، (٣١٩/٢).

(٢٣) محمد بن أحمد السرخسي، كان إماماً علامةً حجةً متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً، لزم الإمام أبا محمد عبد العزيز الحلواني، من مصنفاته: (المبسوط) في الفقه، و(تمهيد الفصول) في الأصول، و(شرح السير الكبير)، توفي سنة (٤٩٠هـ) على الراجح. انظر: القرشي، الجواهر المضية، (٢٨/٢، ٢٩)؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (ص٢٣٤)؛ اللكنوي، الفوائد البهية، (ص١٥٨).

(٢٤) تمهيد الفصول، (١٩٢/٢).

(٢٥) روي بهذا المعنى عن عمر ﷺ في رسالته إلى شريح: ((اقْضِ بِكِتَابِ الله، ثُمَّ بِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ بِرَأْيِكَ))، رواه النسائي في السنن، كتاب آداب القضاة، باب الحكم باتفاق أهل العلم، ح ٥٣٩٩، (٢٣١/٨) بنحوه؛ والدارمي في المسند، كتاب علامات النبوة وفضائل سيد الأولين والآخرين، باب الفتيا وما فيه من الشدة ح١٦٩، (١٠٩/١) بنحوه، وسنده صحيح. انظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، (٧١٩/١٤).

(٢٦) روي مثل هذا عن أبي بكر ﷺ، عن ميمون بن مهران أنه قال: كَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ خَصْمٌ نَظَرَ فِي كِتَابِ الله، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بِهِ قَضَى بِهِ بَيْنَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي الْكِتَابِ، نَظَرَ: هَلْ كَانَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ سُنَّةٌ؟ فَإِنْ عَلِمَهَا قَضَى بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ خَرَجَ فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: "أَتَانِي كَذَا وَكَذَا، فَنَظَرْتُ فِي كِتَابِ الله، وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمْ أَجِدْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، فَهَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَضَى فِي ذَلِكَ بِقَضَاءٍ؟"، فَرُبَّمَا قَامَ إِلَيْهِ الرَّهْطُ فَقَالُوا: "نَعَمْ، قَضَى فِيهِ بِكَذَا وَكَذَا"، فَيَأْخُذُ بِقَضَاءِ رَسُولِ الله ﷺ". رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، ح ٢٠٣٦٧، (٣٣٥/٢٠)؛ الدارمي في السنن، باب الفتيا وما فيه من الشدة، ح١٦٣، (٢٦٢/١)، قال المحقق: رجاله ثقات غير أن ميمون بن مهران لم يدرك أبا بكر فالإسناد منقطع.

(٢٧) انظر: الفصول، (٣١٩/٢).

(٢٨) المرجع السابق، (٢٣٣/١).

(٢٩) انظر: تقويم الأدلة، (ص٢٨١).

(٣٠) تمهيد الفصول، (١٦١/٢).

(٣١) انظر: المرجع السابق، (١٩٣/٢).
(٣٢) محمد بن فراموز [أو قرامرز على اختلاف في ترجمته]، الشهير بملا خسرو، أسلم أبوه فلما مات تربى في حجر زوج أخته خسرو فغلب الاسم عليه، ولي القضاء والتدريس، وكان عالماً بالمعقول والمنقول جامعاً للفروع والأصول، من مصنفاته: (حاشية على التلويح، ومرقاة الوصول في علم الأصول، ودرر الحكام في شرح غرر الأحكام) وغيرها، توفي سنة (٨٨٥) هـ. انظر: طاشكبري زاده، الشقائق النعمانية، (ص٧٠)؛ ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، (٥١٢/٩، ٥١٣)؛ اللكنوي، الفوائد البهية، (ص١٨٤).
(٣٣) انظر: مرآة الأصول، ص: ٢٣٧.
(٣٤) انظر: ميزان العقول، (ص: ٦٣٩).
(٣٥) عبد العزيز بن أحمد البخاري، كان إماماً في الفقه والأصول، تفقه على عمه الإمام محمد النايمرغي، من تصانيفه: (شرح أصول الفقه للبزدوي المسمى بكشف الأسرار، وغاية التحقيق في شرح المنتخب الحسامي)، توفي سنة (٧٣٠هـ). انظر: القرشي، الجواهر المضية، (٣١٧/١، ٣١٨)؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (ص١٨٨)؛ اللكنوي، الفوائد البهية، (ص٩٤).
(٣٦) انظر: كشف الأسرار، (٣٠٠/٣).
(٣٧) المرجع السابق، (٣٣٠/٣).
(٣٨) زين الدّين بن إبراهيم، ابن نجيم الحنفي، أخذ عن العلّامة قاسم بن قطلوبغا، والبرهان الكركي، والأمين بن عبد العال، وغيرهم، من مصنفاته: (البحر الرائق شرح كنز الدقائق)، و (الأشباه والنظائر)، و (شرح المنار)، وغيرها، توفي سنة (٩٧٠هـ). انظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، (٥٢٣/١٠)؛ الزركلي، الأعلام، (٦٤/٣).
(٣٩) انظر: فتح الغفار، (١٨/٣).
(٤٠) أحمد بن عبد الله بن عبد الرزاق اللكنوي، من أهل "أميتي" بالهند، بها نشأ وتعلم، عارف بالحديث، مفسر، أصولي، وكان ذا حافظة قوية، من مصنفاته: (التفسير الأحمدي، السؤالات الاحمدية في رد الملاحدة، ونور الانوار في شرح المنار)، توفى سنة (١١٣٠) هـ..انظر: إسماعيل باشا، هدية العارفين، (١٧٠/١)؛ نويهض، معجم المفسرين، (٣٩/١).
(٤١) نور الانوار، (٢٢/٢).
(٤٢) الغريب: ضد المشهور، وهو ما تفرّد به واحد، وقد تكون الغرابة في الإسناد، كما إذا كان في أصل الحديث محفوظاً من وجه آخر أو وجوه، ولكنه بهذا الإسناد غريب، وقد تكون الغرابة في المتن، بأن يتفرد بروايته راوٍ واحد، أو في بعضه، كما إذا زاد فيه واحد زيادة لم يقلها غيره. انظر: الذهبي، الموقظة، (ص٤٣)؛ ابن كثير، الباعث الحثيث، (ص١٦٧).
(٤٣) كشف الأسرار، (٣٣٠/٣).

فهرس المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، تخريج الأحاديث: عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م)، دمشق–بيروت: دار ابن كثير.

- ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن حنبل، الإمام أحمد بن عبد الله، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ = ٢٠٠١م)، مؤسسة الرسالة.
- ابن قُطلُوبغا، زين الدين أبو العدل السودوني، تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى، (١٤١٣هـ =١٩٩٢م).
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي:
الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية.
البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ = ١٩٩٧م)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- ابن مفلح، محمد المقدسي الحنبلي، أصول الفقه، تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السدحان، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م)، مكتبة العبيكان.
- ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، تحشية: لليازجي وجماعة من اللغويين، الطبعة الثالثة، (١٤١٤هـ)، بيروت: دار صادر.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري، فتح الغفار بشرح المنار، الطبعة الأولى، (١٣٥٥هـ = ١٩٣٦م)، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، (١٤٣٢هـ = ٢٠١١م)، القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية.
- أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م)، دار الكتب العلمية.
- أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية، (١٤١٠هـ = ١٩٩٠م).
- الأبياري، علي بن إسماعيل، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، الطبعة الأولى، (١٤٣٤هـ = ٢٠١٣م)، الكويت: دار الضياء.
- الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، (٢٠٠١م)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (١٩٥١م)، إسطنبول: المطبعة البهية.
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول شرح منهاج الوصول، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ=١٩٩٩م)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- آل السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي، وولده عبد الوهاب بن علي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي ونور الدين عبد الجبار صغيري، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ = ٢٠٠٤م)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
- الألباني، محمد ناصر الدين بن نوح:

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م)، بيروت: المكتب الإسلامي.
سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الطبعة الأولى، (١٤١٢هـ =١٩٩٢م) الرياض: دار المعارف، الرياض.

- الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ)، بيروت–دمشق: المكتب الإسلامي.
- البابرتي، محمد بن محمود، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: خلف محمد المحمد وآخرون، (١٤١٧هـ = ١٩٩٧م).
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، الطبعة الأولى، (١٣٠٨هـ = ١٨٩٠م)، إسطنبول: شركة الصحافة العثمانية، مطبعة سنده.
- البزدوي، علي بن محمد، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، الناشر: مير محمد كتب خانة.
- الجصاص، أحمد بن علي، الفصول في الأصول، الطبعة الثانية، (١٤١٤هـ = ١٩٩٤م)، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م)، بيروت: دار العلم للملايين.
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (١٩٤١م)، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي – دار إحياء التراث العربي.
- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، المسند، تحقيق: مرزوق بن هياس الزهراني، الطبعة الأولى، (١٤٣٦هـ = ٢٠١٥م).
- الدبوسي، عبيد الله بن عمر، تقويم الأدلة، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ = ٢٠٠١م)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الذهبي، محمّد بن أحمد:

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشار عوّاد معروف، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م)، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
الموقظة في علم مصطلح الحديث، عناية: عبد الفتاح أبو غدّة، الطبعة الثانية، (١٤١٢هـ)، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية.

- الرازي، محمد بن عمر، المحصول، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، الطبعة الثالثة، (١٤١٨هـ = ١٩٩٧م)، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الرهوني، يحيى بن موسى، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي ويوسف الأخضر القيم)، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ = ٢٠٠٢م)، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ = ١٩٩٤م)، دار الكتبي.
- السرخسي، محمد بن أحمد، تمهيد الفصول في الأصول، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، حيدر أباد: لجنة إحياء المعارف النعمانية.
- السمرقندي، محمد بن أحمد، ميزان الاصول في نتائج العقول، تحقيق: محمد زكي عبد البر، الطبعة الأولى، (١٤٠٤هـ =١٩٨٤م)، قطر: مطابع الدوحة الحديثة.

- طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، بيروت: دار الكتاب العربي.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، (١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م)، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- عادل نويهض، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، الطبعة الثالثة، (١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م)، بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر.
- القرشي، محمد بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، الطبعة الأولى، (١٣٣٢هـ)، حيدر أباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية.
- اللكنوي، محمد عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، عناية: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الطبعة الأولى، (١٣٢٤هـ)، مصر: مطبعة دار السعادة.
- مجد الدين ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، (١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م)، بيروت: المكتبة العلمية.
- المرداوي، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني، وأحمد السراح، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م)، الرياض: مكتبة الرشد.
- ملا جيون، أحمد بن عبد الله، نور الأنوار شرح المنار، الطبعة الرابعة، (١٤٣٣ه= ٢٠١١م)، كراتشي: مكتبة البشرى.
- ملا خسرو، محمد بن فرامرز، مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، (١٣٢١هـ)، شركة صحافية عثمانية.
- النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ = ٢٠٠١م)، بيروت: مؤسسة الرسالة.